

السيّل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

عنه فقالوا أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم وأن يصوم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه فأمره بالوفاء بما هو طاعة وهو الصوم وأمر بترك ما فيه مشقة ولا قرينة فيه . ومما ورد في عدم لزوم ما فيه مشقة وأنه يكفر كفارة يمين ما أخرجه أحمد وأبو داود ورجاله رجال الصحيح من حديث ابن عباس قال جاءت امرأة إلى النبي A فقالت يا رسول الله إن أختي نذرت أن تحج ماشية فقال إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئا لتخرج راكبة ولتكفر عن يمينها وفي رواية لأحمد من حديث عقبة بن عامر أنها نذرت أختها أن تمشي إلى الكعبة فقال رسول الله A إن الله لغني عن مشيها لتركب ولتهد بدنه وأصل الحديث في الصحيحين بلفظ لتمش ولتركب .

وأما وجوب الكفارة في غير معلوم الجنس وهو الذي لم يسم فيدل عليه ما أخرجه ابن ماجه والترمذي وصححه من حديث عقبة بن عامر قال قال رسول الله A كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين ويدل على ذلك أيضا حديث ابن عباس المتقدم قريبا بلفظ من نذر نذرا ولم يسمه فكفارته كفارة يمين .

وأما وجوب الكفارة في النذر الذي جنسه غير واجب فقد قدمنا أن الطاعة وابتغاء